

نصوص عامة

المادة الثالثة

ترصد ميزانية الدعم المخصص للمسرح والموسيقى والأغنية المغربية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية والكتاب والفنون التشكيلية والفنون الشعبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ضمن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

وترصد ميزانية الدعم للجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية ضمن الميزانية العامة لوزارة الثقافة.

ويمكن أن ترصد للمجالات الثقافية والفنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمدعاة من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»، اعتمادات إضافية من الميزانية العامة المخصصة لوزارة الثقافة.

المادة الرابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجانا تتكون إلى جانب ممثلين عن وزارة الثقافة وممثلي القطاعات الوزارية المعنية، من شخصيات وذوي الخبرات في مجال الثقافة والفكر والفن والإبداع، كل واحدة في مجال تخصصها، تتولى دراسة المشاريع الثقافية والفنية المقدمة إليها وانتقاء أجودها، كما تعنى بدراسة وانتقاء ملفات جمعيات المجتمع المدني العاملة في الميدان الثقافي والفنى والتبت فيها، وتحدد مستويات الإعانات المالية طبقا للمعايير التي سيتم تحديدها بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تعمل اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه بشكل مستقل، ويقوم أعضاءها بمهامهم مع الالتزام بالتجدد والتزاهة والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع والملفات محل الدراسة أو التي سبق البحث فيها، كما يتزامون بكتمان السر المهني فيما يخص الواقع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، كما يعدون تقارير سنوية حول أشغالهم.

المادة السادسة

تشتغل اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وفق برنامج عمل سنوي تضعه المصالح المختصة بوزارة الثقافة، ويشتمل على :

- الرؤية المؤطرة للدعم الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- الإجراءات المنظمة لعمل اللجان :

- الإجراءات الكفيلة بتبني مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله.

**مرسوم رقم 2.12.513 صادر في 2 ربى 1434 (13 ماي 2013)
 يتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية**

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 33 من القانون رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربى الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره؛
ويع مدواولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما ماليا سنويا ستستفيد منه المشاريع الثقافية والفنية حسب المجالات التالية :

- المسرح ؛
- الموسيقى والأغنية ؛
- الفنون الاستعراضية والكوريغرافية ؛
- الكتاب ؛
- الفنون التشكيلية ؛
- الفنون الشعبية ؛
- المهرجانات والتطايرات الثقافية والفنية ؛
- الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية.

تحدد مبالغ هذا الدعم وكذا شروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، خاصة بكل مجال من المجالات أعلاه، وذلك وفق ما هو مبين في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يهدف الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى :

- تشجيع الإبداع الثقافي والفنى وتوفير شروط إنتاجه وترويجه ؛
- إحداث وتوفير صناعات ثقافية خلقة ؛

- إعطاء الفرصة للمبادرات والتجارب وتشجيع حرية الإبداع والخلق ؛
- تعزيز مقومات الهوية الوطنية وثبت المركبات المرجعية للحضارة والثقافة والتاريخ المغربي ؛
- إبراز الأبعاد الجهوية والمحلي للمنتج الثقافي والفنى المغربي، والانفتاح على الثقافات الأخرى ؛
- تطوير الأداء التدبيري للالتزام بقواعد الحكامة والشفافية للمؤسسات والفرق والهيئات الثقافية والفنية ؛
- تقوية نسيج المجتمع المدني العامل في المجال الثقافي والفنى.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس المؤسسات العامة الوطنية والجهوية :

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتالف مجلس إدارة المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، بالإضافة إلى رئيسه والأعضاء المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.12، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الفلاحة والصيد البحري أو ممثله ؛

- وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله ؛

- ممثلان (2) عن وزارة الفلاحة، يتم تعينهما لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثانية

تطبيقاً للمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.12 يعين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- ممثلان (2) عن غرفتين فلاحيتين ؛

- ثلاثة مهنيين (3) يمثّلون ثلاثة سلاسل للإنتاج الفلاحي.

وتحدد بقرار الوزير المكلف بالفلاحة كيفيات تعينهم.

المادة الثالثة

تطبيقاً للمادة 12 من القانون رقم 58.12 السالف الذكر، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية لواحة المستخدمين الرسميين والمتربّنين المكلفين بعمليات وأشغال الاستشارة الفلاحية والعاملين بالكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والمستخدمين الرسميين والمتربّنين العاملين بمراكم الأشغال الفلاحية.

المادة الرابعة

تجدد قائمة العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 58.12 التي تنقل إلى المكتب أو توضع رهن إشارته بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة السابعة

تنزع تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، وتحدد مبالغ هذه التعويضات ضمن القرارات المشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

تخصيص مصاريف لتسهيل اللجان السالفة الذكر، وفق نسب مئوية من المبلغ الإجمالي للدعم المخصص لكل لجنة، وتحدد هذه النسبة بقرار مشترك للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثامنة

تخضع المشاريع والأعمال والهيئات المستفيدة من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالإضافة إلى المتابعة من قبل لجان الدعم والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة، للتدقيق والتتأكد من إنجاز الأعمال المدعومة ومراقبة احترام الالتزامات الموقع عليها من طرف المفتشية العامة للمالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة التاسعة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق بمنع إعانت مالية في ميداني المسرح والكتاب والمرسوم رقم 2.08.536 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بمنع إعانت مالية لدعم الأغنية الغربية.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

ووقع بالعلف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين المصيحي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.374 صادر في 23 من شعبان 1434 (2 يونيو 2013)
بتطبيق القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للاستشارة الفلاحية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للاستشارة الفلاحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.67
بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ولاسيما المواد 4 و 12
و 16 منه ؛